

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتّبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالتراخيص والممارسات المناففة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي :

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ 20 يوليو 2015 :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 محرم 1437 (22 أكتوبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «وانا كوربوريت ش.م» ترخيصها لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم الترخيص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعلف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.15.745 صادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بمنح شركة «وانا كوربوريت ش.م» ترخيصاً لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة الأولى (الفقرة 4 و10 و11 و29 منه) :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) بتحديد لائحة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تتميمها :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية :

دفتر تحملات الترخيص المنوح لشركة "وانا كوربوريت ش.م" لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية

الباب الأول:

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط والكيفيات التي يرخص بموجها لشركة "وانا كوربوريت ش.م"¹ بتوفير للعموم، على مجموع التراب الوطني، خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT .(Very Small Aperture Terminal)

المادة 2: التعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما تم تغييره وتميمه، وفي نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1- مشترك لوانا كوربوريت

كل شخص مادي أو اعتباري يستعمل الخدمات المعروضة من قبل وانا كوربوريت في إطار هذا الترخيص، بموجب عقد مبرم مع هذا الأخير أو مع شركات لتسويق هذه الخدمات وفق نظام تعاقد من الباطن أو مع الموزعين أو الباعة الصغار.

2- مركز مراقبة الشبكة:

مجموعة من التجهيزات والبرمجيات الموصولة بالمحطة المحورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

3- يوم عمل

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

4- شبكة VSAT

هي شبكة للاتصالات عبر أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، تقوم المحطة المحورية لها بتدبير ولوح محطات VSAT إلى المقدرة الفضائية.

5- شبكة VSAT لوانا كوربوريت

مجموع التجهيزات والبنيات التحتية المقامة وأو المستغلة من قبل وانا كوربوريت، بما في ذلك محطات VSAT المشتركة بها، من أجل توفير خدمات المواصلات كما هي محددة في المادة 4 أدناه.

ويمكن لشبكة VSAT لوانا كوربوريت، عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطاً مستأجرة لدى متعهدي الاتصالات العموميين.

¹- متعهد لشبكة عامة للمواصلات بحسب مدلول القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه.

6-2. القطاع الفضائي

المقدرات الفضائية التي تستعملها وانا كوربوريت من أجل إتاحة تمرير مكالمات مشتركة.

7-2. محطة محورية

محطة أرضية قارة ذات مسؤولية مباشرة في استعمال ترددات الإرسال على الأرض وانطلاقا من القمر الصناعي. وتتولى هذه المحطة مراقبة الولوج إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة.

8-2. محطات VSAT

محطات أرضية قارة للإرسال والاستقبال أو الاستقبال فقط تتيح لمشترك وانا كوربوريت الربط مباشرة بشبكة VSAT.

المادة 3: النصوص المرجعية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4: موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لوانا كوربوريت الحق في توفير خدمات المواصلات من نوع VSAT على مجموع تراب المملكة المغربية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

إن الخدمات المقدمة من طرف شبكة VSAT لوانا كوربوريت تقتصر، فوق التراب الوطني، في:

- التخاطب المرياني (Vidéo conférence) :
- الخدمات ذات القيمة المضافة كما تم تحديدها بواسطة المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تتميمها؛
- إرسال الإشارات السمعية أو المرئية أو هما معا؛
- توفير البيانات التحتية لإقامة شبكات مستقلة، كما هي محددة في القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه؛
- توفير البيانات التحتية لتعهدى الشبكات العامة للمواصلات، الحائزين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه؛
- تقديم الخدمات الهاتفية مع مراعاة إذن مسبق من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووفق الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

غير أن وانا كوربوريت تبقى حرة، في إطار ترخيصها، في تسويق مجموعة خدمات المواصلات خارج التراب الوطني.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1-5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يصادق على أحكامه.

5-2. يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل اثنتا عشر (12) شهرا، على أبعد تقدير، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

وفي حالة ما إذا لم تستطع وانا كوربوريت القيام بالافتتاح التجاري للخدمة داخل الأجل المذكور، فإنها تخطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة لامتنال لدفتر تحملاتها. ويعين على وانا كوربوريت إخبار الوكالة بتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك خمسة (05) أيام عمل قبل هذا التاريخ.

5-3. يمنح الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ كما هو محدد في الفقرة 1-5 من المادة 5 أعلاه.

ولا يمنع أي امتياز حصري بالنسبة لهذا النوع من الخدمات لوانا كوربوريت في إطار هذا الترخيص. وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت وحين، عن عروض للمنافسة من أجل تسلیم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات من نفس النوع أو تستعمل تقنيات مماثلة.

5-4. بطلب تودعه وانا كوربوريت لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدة إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن تصل مدة إلى عشر (10) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن للمنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوباً بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بالتزامات إضافية لتلك المنصوص عليها فيه. ويمكن رفض طلب تجديد إذا ما أخلت وانا كوربوريت إخلالاً فادحاً بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء مدة الترخيص الأصلية أو المديدة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6: طبيعة الترخيص

6-1. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصياً.

6-2. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 7: الشكل القانوني لوانا كوربوريت والمساهمات

7-1. تتخذ وانا كوربوريت شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تتحفظ بهذه الصفة.

7-2. تتشكل مساهمة وانا كوربوريت، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

7-3. يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس المال وانا كوربوريت أو بكل تغيير في مراقبة مساهم ما في وانا كوربوريت أو هما معاً.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس المال وانا كوربوريت يتربّع عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينبع عنه تغيير في مراقبتها. لهذا الفرض، تشعر وانا كوربوريت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزعج إنجازها وتزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة وانا كوربوريت، فإن الإذن يعتبر منسوباً.

7-4. منع امتلاك مصلحة في متعدد مغربي منافس لوانا كوربوريت:

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في وانا كوربوريت، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيغما كانت في متعدد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدي عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعدد آخر مغربي منافس.

7-5. المنافسة المشروعة:

تلترم وانا كوربوريت بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

8-1. يجب على وانا كوربوريت أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات التي تنضم إليها المملكة المغربية.
وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

8-2. يؤذن لوانا كوربوريت المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلاً معرفتها به، بحسب مدلول دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني:

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9: شروط إقامة الشبكة

9-1. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على وانا كوربوريت السهر على أن تكون معدات مشتركتها التي ترتبط بشبكة VSAT موافقاً عليها مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه وألأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لوانا كوربوريت أن تعرّض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقاً ومتوفقة مع شبكتها من نوع VSAT، وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

9-2. البنيات التحتية للشبكة**9-2-1. البنية الهندسية للشبكة**

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل من طرف وانا كوربوريت هو نظام أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

يجب أن يقام كل من مركز مراقبة الشبكة والمحطة المحورية ونظام فوترة الشبكة فوق التراب الوطني. تخبر وانا كوربوريت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالهندسة المفصلة لشبكتها من نوع VSAT وكذا بكل تعديل يطرأ على هذه الهندسة.

9-2-2. أنظمة الأقمار الصناعية

يجب أن تكون أنظمة الأقمار الصناعية المستعملة أنظمة متناسقة على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات. ويجب على وانا كوربوريت إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لأنظمة الأقمار الصناعية وبالسعة التي توفرها.

9-2-3. وصلات الإرسال الخاصة

يؤذن لوانا كوربوريت بإقامة شبكة لإرسال الخاصة بها. ويجوز لها أن تقيم وصلات سلكية و/oradio كهربائية، لا سيما الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرياً بين:

- المعدات الثابتة لشبكتها باستثناء محطات VSAT المقامة على التراب الوطني؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب الوطني، باستثناء محطات VSAT، ونقط الربط البيني مع شبكات متعددة الشبكات العامة للمواصلات الآخرين بالمغرب ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة 4-9 أدناه من المادة 9. لا تهم هذه الوصلات محطات VSAT.

9-2-4. استئجار البنيات التحتية

يجوز أيضاً لوانا كوربوريت أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى معهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى معهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب علهم إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بالكيفيات التقنية والمالية لاستئجار السعات الإرسالية قبل مباشرتها.

9-3. الترددات**9-3-1. شروط استعمال الترددات**

يُمنح لوانا كوربوريت قنوات الترددات من أجل تشغيل شبكتها. تخصص قنوات الترددات هذه بحسب توفر الترددات. ويمكن للوكالة أيضاً أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود قوة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

تقوم وانا كوربوريت، قبل نشر تجهيزاتها وبنياتها التحتية أو بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليم هذه الأخيرة مخطط استعمالها لقنوات الترددات المعينة لها.

9-2. التداخلات

يجب على وانا كوربوريت أن تضمن ملائمة تجهيزاتها وبنياتها التحتية مع الشبكات الراديو كهربائية الموجودة وأن تأخذ جميع التدابير الضرورية لكي تتفادي التشويشات الضارة.

تعتبر حرة الشروط التقنية للإحداث وللاستغلال وقوة الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشرط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصالات الراديوية المستغلة بال المغرب، يجب على وانا كوربوريت إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات وشروط الاستغلال عند لحظة التداخل وكذا القنوات، موضوع التداخلات، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام بعد تاريخ المعاينة. ترفع وانا كوربوريت للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها مع الأطراف المعنية قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ المعاينة.

9-4. الربط البياني

طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 24.96 المشار إليها أعلاه ولنصوصه التطبيقية، تستفيد وانا كوربوريت من الحق في ربط شبكتها بشبكات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، لأجل توفير الخدمات المرخص لها. ويلبي المتعهدون الذين يوفرون خدمات الربط البياني الطلبات التي تقدم بها وانا كوربوريت.

وتحدد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين المتعهدين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البياني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

9-5. موارد الترقيم

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في حالات الحاجة المبررة، بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم التي تحتاجها وانا كوربوريت لاستغلال خدماتها للمواصلات، وكذا شروط الاستعمال المتعلقة بها.

9-6. إقامة المعدات والبنيات التحتية

يحق لوانا كوربوريت إنجاز الأشغال الضرورية للإحداث تجهيزاتها وبنياتها التحتية واستغلالها وتوسيعها. وتلتزم باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة في ميدان إعداد التراب الوطني وحماية البيئة عند إقامة التجهيزات أو إنجاز أشغال خاصة.

9-7. وضع البنية التحتية رهن الإشارة

طبقاً لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ونصوصه التطبيقية، تستفيد وانا كوربوريت من حق الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام ذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات.

تبرم بشأن الاتفاques المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية، وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. تفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في التزاعات المتعلقة بها.

9-8. منطقة التغطية

تهم التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة وانا كوربوريت مجموع التراب الوطني.

المادة 10: شروط استغلال الخدمة

تستغل خدمات المواصلات طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه وللنوصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في الفقرة 2-5 من المادة 5 أعلاه.

10-1. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تلزم وانا كوربوريت بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تعهد وانا كوربوريت باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودائم لتجهيزاتها وبنياتها التحتية وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم، في أقرب الأجال، بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتع عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، باستثناء حالات القوة القاهرة كما هي منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمثبتة قانوناً، فلا يجوز لوانا كوربوريت أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراماً للمبادئ الأساسية للاستقرارية والمساواة والتکيفية وشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على وانا كوربوريت أن تضمن توفير خدمات المواصلات لفائدة زبائنها، ذهاباً وإياباً، مع كل زبون متعهد آخر لشبكة عامة أرضية للمواصلات وكل زبون متعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات قامت وانا كوربوريت بإبرام عقد الربط البيني معه.

10-2. جودة الخدمة

تعهد وانا كوربوريت بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دولياً.

ويجب أن تتحترم الخدمات، موضوع دفتر التحملات هذا، أهداف جودة الخدمة المبينة في الملحق رقم 2 لدفتر التحملات هذا.

ويجب على وانا كوربوريت أن تضاعف تجهيزات المحطة المحورية لضمان أمن الشبكة واستمرارية الخدمة. وفي حالة حدوث مشاكل تقنية خطيرة، يجوز لها أن تستعمل محطة محورية مقامة خارج التراب الوطني لمدة تراكمية لا تتعدي أسبوعاً واحداً في السنة، مع مراعاة الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لذلك.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى وانا كوربوريت. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة الوسائل الازمة لهذا الغرض.

10-3. سرية وأمن المكالمات

تتخذ وانا كوربوريت التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع المستعملين زبنائها، على أن تراعي في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم وانا كوربوريت بأن تخبر أعواها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات. كما تلزم وانا كوربوريت بإخبار مشتركيها وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية وباتخاذ التدابير لأجل استرجاع هذه الشروط. كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

10-1. المعلومات الإسمية عن زبناء وانا كوربوريت

تتخذ وانا كوربوريت التدابير الكفيلة لضمان حماية سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن يكون كل زبون، وكذا مجموع المستعملين التابعين له، موضوع تعريف مدقق يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

- الاسم العائلي والشخصي؛
- العنوان؛
- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فإن هذا التعريف يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر المتعلقة بالاسم التجاري وبالسجل التجاري.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك. تحدث وانا كوربوريت وتحين قاعدة للمعطيات، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية زبنائها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 الصادر بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه. توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناء على طلتها.

10-2. الحياد

تضمن وانا كوربوريت حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقوله على شبكتها. وتتعهد باتخاذ كافة التدابير الازمة لضمان حياد مستخدمها تجاه مضمون الإرساليات المنقوله على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل فيما كانت طبيعة الإرساليات المنقوله، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4-10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم وانا كوربوريت باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين علىها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.

ولهذا الغرض، فهي تتلزم، على وجه الخصوص، بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها:
- ضمان، داخل أقرب الأجال، تفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أو خصم العوائق المترتبة عن أعطال منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها. وفي حالة وقوع حادث يصيب منشآتها، وعلى الخصوص الوسائل الموضوعة رهن الإشارة تطبيقاً لهذه المادة، تخبر وانا كوربوريت، فوراً، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطات الوطنية المختصة:
- التمكن، من جهةها، من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:
- وضع رهن إشارة السلطات المختصة الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن وانا كوربوريت تتلزم باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية وكذا صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما تلزم بفرض احترام هذا الالتزام على مقدمي الخدمات في العقود التي تبرمها معهم:
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على وانا كوربوريت احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام:
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الكيفيات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية:
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية:
- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الجهات المعنية بقضايا حماية وأمن نظم المعلومات والمواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الكيفيات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5-10. الترميز والتشفير

يجوز لوانا كوربوريت، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشارتها الخاصة وأو تقرحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو السلطة الحكومية المختصة أساليب فك الرموز والشفرات.

6- نداءات الاستعجال

تلزم وانا كوربوريت، في حالة ما إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، بأن تمرر بالجانب النداءات الاستعجالية وتحديد موقع نداءات الاستفاثة في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بحماية الأرواح البشرية وبتدخلات الشرطة وبمكافحة الحرائق، وبالخصوص، خدمات نداء كل من:

- الوقاية المدنية؛
- الأمن العام (شرطة النجدة)؛
- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا تم إيقاف توفير الخدمة، بسبب أضرار استثنائية، تتخذ وانا كوربوريت كافة التدابير الكفيلة بإغاءة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، فإنها تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تسهم مباشرة في مهام الهيئات والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية وفي حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفي البنية التحتية ذات أهمية حيوية، كما هي محددة من طرف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

1.1.11 طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في الفقرتين 3.1.11 و 4.1 من المادة 11 أدناه، تستفيد وانا كوربوريت من الحقوق التالية:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركتها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، علىخصوص، تخفيضات بحسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

2.1.11 تخبر وانا كوربوريت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثة (30) يوماً قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11 يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على وانا كوربوريت تعديل التعريفات التي تعتمد تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تتحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11 في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن أو موزعين أو باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر وانا كوربوريت على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص:

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء؛
- البنية التعريفية التي تنشرها وانا كوربوريت؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء، في احترام، بالخصوص، مقتضيات القانون رقم 09.08 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات، فإن وانا كوربوريت تبقى مسؤليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.

الفوترة 2-11

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في كل وقت وحين، بفحص مجموع معدات وأنظمة المعلوماتية للفوترة أو جزء منها وكذا الأساليب العملية وجذادات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

إشهار التعريفات 3-11

تلزم وانا كوربوريت بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة للعروض والخدمات في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار تعريفات توفير كل صنف من الخدمات أو الربط أو الصيانة أو الملائمة أو إصلاح كل معد طرف تقوم بتسويقه وموصول بشبكتها.

ويجب أن تنجذب نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتفق. ويجوز للوكالة أن تفرض على وانا كوربوريت إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها حتى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبداً توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. ويتبع تعريفاتها بطلب من الوكالة بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها;
- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات;
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبتها؛
- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتبع الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

المحاسبة التحليلية 4-11

تمثل وانا كوربوريت للمقتضيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص مسک وتدقيق المحاسبة التحليلية الخاصة بها.

النفاذية 5-11

تكون الخدمات، كما هي محددة في المادة 4 أعلاه، مفتوحة في وجه جميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم وانا كوربوريت تجهيزاتها وبنياتها التحتية على نحو يمكّنها، داخل أجل مناسب، من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية. ولا يجوز أن يتعدى هذا الأجل خمسة (05) أيام عمل، بعد انصرام مدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

التساوي في معاملة المستعملين 6-11

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم وЛОجهم إلى الخدمات المقدمة من طرف وانا كوربوريت ضمن شروط موضوعية وشفافية وغير تمييزية. ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز، ولاسيما على أساس الموقع الجغرافي.

تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف وانا كوربوريت على زینتها إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبيّن بوضوح ودقة، وبالخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل وانا كوربوريت وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبيعتها؛

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده وإلغائه؛
- التزامات جودة الخدمة لوانا كوربوريت والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة عدم احترام هذه الالتزامات؛
- الغرامات التي يتحملها الزبون في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛
- إجراءات الطعن التي يتتوفر علمها الزبون في حالة ضرر يلحقه بسبب وانا كوربوريت.

الباب الثالث:

المشاركة في المهام العامة للدولة

المادة 12: احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك التي تهم احترام البيئة والتراث الثقافي وال الطبيعي، موضوع، على الخصوص، القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات.

يجب أن تتم إقامة هذه البنيات في إطار احترام القيمة الجمالية للأماكن وكذا وفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام وللأملاك الخاصة.

المادة 13: المساهمة في البحث والتكتين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

تساهم وانا كوربوريت سنوياً في تمويل برامج البحث والتكتين.

يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة (0.75%) من رقم معاملات وانا كوربوريت برسم التكتين وتوحيد المعايير؛
 - ونسبة (0.25%) من رقم معاملاتها برسم البحث.
- يحدد رقم المعاملات المعتبر طبقاً للخصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14: المساهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية

تساهم وانا كوربوريت، سنوياً، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود نسبة 2% من رقم معاملاتها.

يحدد رقم المعاملات المعتبر طبقاً للخصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع:

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15: المقابل المالي لمنح التراخيص

- 1-1. تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع وانا كوربوريت لأداء مقابل مالي. يحدد مبلغ هذا المقابل المالي في تسعة عشر مليون (19.000.000) درهم مع احتساب كافة الرسوم.

- 15-2. يؤدي مبلغ المقابل المالي نقداً وبالكامل في ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار وانا كوربوريت بنشر مرسوم منح الترخيص.

يتم أداء مبلغ المقابل المالي:

- إما بتسليم المدير العام للوكلة الوطنية لتقنن المواصلات شيكا قابلاً للصرف في المغرب، لأمر الخازن العام للملكة، وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بمبلغ المذكور أعلاه؛
- وإما بتحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه على حساب الخزينة العامة للمملكة، كما هو محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنن المواصلات.

15-3. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يمكن سحب الترخيص، دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في استعمال ضمانة الأداء.

المادة 16: أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية

1-16. طبقاً للأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تلزم وانا كوربوريت بأداء إتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

16-2. يحدد مبلغ هذه الإتاوة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ وانا كوربوريت سنوياً ذمتها من إزاء الوكالة الوطنية لتقنن المواصلات، في أربع (04) دفعات تتم تباعاً في نهاية مارس ويونيو وشتوي من السنة المعتبرة ونهاية شهر فبراير من السنة الموالية.

16-3. يتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقاً للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة 17: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع وانا كوربوريت للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الفرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس:

مسؤولية وانا كوربوريت

المادة 18: المسؤولية العامة

إن وانا كوربوريت مسؤولة عن توفير الخدمة وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقييد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19: تفطية المخاطر من قبل شركات التأمين

المادة 19 : تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

19-1. تغطي وانا كوربوريت مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

19-2. تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون طور الصلاحية.

المادة 20: الإخبار والمراقبة

20-1. تلزم وانا كوربوريت بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتكنولوجية التجارية الضرورية للتتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

20-2. يجب على وانا كوربوريت أن تقدم للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية:

- أ. عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛
- ب. معدل الحركة لكل محطة VSAT ونوع الخدمة المعروضة؛
- ت. الحجم الكلي للمعطيات المنقوله وللحركة الهاتفية.

20-3. تعرض وانا كوربوريت على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

20-4. تلزم وانا كوربوريت، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبيين المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

- كل تعديل في رأس المال وحقوق تصويت وانا كوربوريت؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي يمكن من تقييمها؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9-4 من المادة 9 أعلاه؛
- العقود المبرمة بين وانا كوربوريت والموزعين أو الباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات اقتسام البنيات التحتية؛
- اتفاقيات استئجار المقدرات؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛

- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من التحقيق في طلبات المصالحة لتسوية النزاعات بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين شركات تابعة لوانا كوربوريت أو الشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو مختلف فروع أنشطتها المنفصلة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية المعمول بها.

5-20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات ل القيام، بواسطة أعوانها المكلفين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بالتحقيقات لدى وانا كوربوريت، بما فيها تلك التي تحتاج تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21: عدم احترام الشروط التشريعية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات.

1-21. في حالة عدم تقديم وانا كوربوريت للمعلومات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه.

2-21. في حالة عدم تنفيذ وانا كوربوريت لالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال تجهيزاتها وبنياتها التحتية والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3-21. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة وانا كوربوريت.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 22: تعديل دفتر التحملات
خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه طبقاً لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 23: مدلول وتأويل دفتر التحملات
يخصّص تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا للأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بال المغرب.

المادة 24: وحدات القياس وعملة المساهمات
1-24. تلزم وانا كوربوريت باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والذكريات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2-24. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25: لغة دفتر التحملات
دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 26: اختيار محل المخابرة
تختار وانا كوربوريت مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محل للمخابرة:
تجزئة لا كولين 2، سيدى معروف، الدار البيضاء، المغرب.

المادة 27: الملحق
إن الملحقين الآتيين (02) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذين الملحقين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل وانا كوربوريت بتاريخ 31 يوليوز 2015، بالرباط في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

* * *

لائحة الملحق

- الملاحق رقم 1: مساهمات وانا كوربوريت عند تاريخ منح الترخيص
الملاحق رقم 2: مؤشرات جودة الخدمة.